

هداية المسترشدين

[126] ذكر الشمس والقمر وغيرها ايضا من ذلك بناء على شمول من في المقام لذوى العقول وغيرهم تنزيلا لكل في المقام منزلة ارباب العقول هذا ولنختم الكلام في المرام بالتنبيه على امور احدها ان الظاهر ان البحث في المقام انما هو في المشترك واما غيره من الالفاظ المتحدة في الصورة المختلفة بحسب المعنى مما اشرنا إليه كالالفاظ المشتركة من جهة الاعلال أو غيره والالفاظ المشتركة بين المفرد والمركب التام أو غيره فالظ خروجها عن موضوع البحث في المقام لكن قد عرفت ان الوجوه المذكورة لجواز استعمال المشترك في معانيه جار فيه واما الوجه الذى ذكره للمنع فلا يخ جريانه فيه لمن تأمل وقد يتخيل بعض الوجوه للمنع من ارادة ما يزيد على الوجه الواحد في بعض الصور المذكورة لكنه لا ينهض حجة على المنع نعم ظاهر المحاورات يابى عنه كمال الالباء والظ انه لامج للتـ في المنع منه وذلك من الشواهد على المنع من استعمال المشترك ايضا كما مرت الاشارة إليه ثانيها ان ارادة الظاهر والباطن من القراين ليست من قبيل استعمال المشترك في ازيد من معنى لما هو ظاهر من عدم كون البطون مما وضع اللفظ بازائها ليكون اللفظ مشتركا لفظيا بين الظ والباطن فذلك اشبه باستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ان كان الظ معنى حقيقيا وفى مجازيه ان كان مجازيا الا ان الظ انه ليس من ذلك القبيل ايضا إذ كثير من البطون المذكورة في الروايات ليس بينها وبين المعنى الظهري مناسبة بينة يصح استعمال اللفظ فيها بحسب المتعارف في المحاورات والظ ارادة البطون مبنية على مراتب اخر عدا الاوضاع اللغوية شخصية كانت أو نوعية بمعناها الاخص أو الاعم وانما هي مبنية على اشارات لا يعرفها الا الراسخون في العلم فلا دلالة في ارادة امور عديدة من الايات الكريمة على الوجه المذكور على جواز استعمال اللفظ في الحقيقتين أو الحقيقة والمجاز أو المجازين كما قد يتوهم في المقام ثالثها ان الخروج عن مقتضى اللغة قد يكون باللحن في اصل الكلمة أو في عوارضها ولو احقها الطارية كالأعراب والتقديم والتأخير وكالوقف بالحركة والوصل بالسكون بناء على المنع منهما بحسب اللغة وقد يكون بالخروج عن القواعد الكلية المقررة في اللغة مما لا يتعلق بخصوص صنف من الالفاظ كمقصودية المعنى من اللفظ فان التلطف بالكلام من غير قصد إلى معناه اصلا خارج عن قانون اللغة ولا يندرج اللفظ معه في شئ من الحقيقة والمجاز الا انه ليس فيه لحن في اصل الكلمة ولا في عوارضها اللاحقة وانما يخالف ذلك ما تقرر في اللغة من ذكر الافراد لارادة معانيها الموضوع لها أو غيرها مما يقوم القرينة عليها حيث ان اللغات انما قررت للتفهم والتفهم وابداء ما في الضمير وقد يجعل من ذلك استعمال المجازات من

دون ضم قرينة إليها بخروجه بذلك عما اعتبره الواضع عن ضم القرينة إليها في الاستعمال والظان ما نحن فيه أيضا من هذا القبيل فليس في استعمال المشترك في معنييه لحن في نفس الكلمة ولو أحقها لما عرفت من عدم مخالفته لوضع الكل لكل من المعنيين وإنما المخالفة فيه للقاعدة المذكورة حسبما مريبانه فكما أن في عدم قصد المعنى من اللفظ وإخلاءه عن إرادة المعنى خروج عن القانون المقرر في اللغة في استعمال اللفاظ فكذا في جعل اللفظ علما لما زاد على المعنى الواحدة وإرادة كل منهما منه بإرادة مستقلة على نحو ما مريبانه فلا يحمل عليه الكلام الوارد في المحاورات نعم ربما يخرج المتكلم عن القاعدة المقررة فيريد ذلك من العبارة كما قد يقع من بعض الناس في بعض المقامات كمقام المطابقة والتعليق وهو أذن من تصرفات المتكلم كما قد يقع منه غير ذلك أيضا من التصرفات فالغير السائغة في اللغة في مقامات خاصة ولا ربط لذلك لجواز الاستعمال المفروض بحسب اللغة كما هو محط الكلام فتـ قوله كاختلافهم في استعمال المشترك في معانيه أه محل الخلاف في هذه المسألة كالمسألة المتقدمة بعينها من غير تفاوت والحق هنا أيضا ما حققناه هناك من غير فرق وما ذكرناه من الوجه هناك جار هنا أيضا بل في استعمال اللفظ كك في مجازيه وإن لم يعنونوا له بحثا وقد مرت الإشارة إلى ذلك قوله فأكثرهم أنه على أنه مجازاه قديق أنه أن اعتبر استعمال اللفظ فيما وضع له واستعماله في غيره المأخوذ أن في حدى الحقيقة والمجاز لا بشرط أن لا يكون مع ذلك استعماله في غيره في ذلك الاستعمال لم يتجه نفى كونه حقيقة في المقام نظرا إلى شمول كل من حدى الحقيقة والمجاز لذلك فالوجه أذن هو القول الثاني وإن أخذ ذلك في الحدين بشرط أن لا ينضم إليه غيره أصـ ولو بإرادة أخرى خرج الاستعمال المذكور عن الحدين معا ولم يندرج في شئ منهما فلا وجه لعدده مجازا واعتبار حد الحقيقة على الوجه الثاني والمجاز بالوجه الأول مما لا وجه له لكون التحديد فيهما على نحو واحد وكان المنساق من ظاهر الحدين المذكورين هو الوجه الثاني وخروج الاستعمال المفروض عنهما مبنى على عدم جوازه كما هو الحق وأما على القول بالجواز فلا بد من اختيار الوجه الأول فيكون الاستعمال المذكور حقيقة ومجازا بالاعتبارين فالقول بكونه مجازا خاصة كما عن الأكثر غير متجه نعم لو قلنا باستعمال اللفظ أذن في المعنى الحقيقي والمجازي بإرادة واحدة ليكون المعنيان معا مرادين من اللفظ اتجه ما ذكرناه إذ المركب من الداخل والخارج خارج قطعا إلا أنك قد عرفت خروج ذلك عن محل النزاع فكان الاختيار المذكور مبنى على خلط في المقام فتـ قوله فلان شرط المجاز نصب القرينة المانعة أه قديق أن اعتبار القرينة المعاندة لإرادة الحقيقة في حد المجاز إنما وقع في كلام أهل البيان ولذا استشهد المستدل بما ذكرناه وهم قد بنوا على تثليث الأقسام في المقام من الحقيقة والمجاز والكناية وأما علماء الأصول فالاستعمال عندهم منحصرة في الحقيقة والمجاز ولذا لم يعتبروا وجود القرينة

المانعة في حد المجاز فعلى هذا يتحد الاصطلاحان في الحقيقة وانما الاختلاف بينهما في المجاز فالمجاز الاصولي اعم من البيانى لاندراج الكناية في المجاز عند الاصوليين وكونها قسيما له عند البيانين فظهر بذلك ان الدليل المذكور انما يفيد عدم جواز الاجتماع بين ارادة المعنى الحقيقي و المجازى بالنسبة إلى المجاز البيانى لامط والقايل بالجواز لم يصرح بجواز الاجتماع بالنسبة إليه بل اطلق جواز استعماله في الامرين ومعلوم ان ذلك انما يكون مع انتفاء القرينة المعاندة وايضا فالظاهر من اطلاق المجاز في كلامهم هو المجاز الاصولي وجواز اجتماع الارادتين في ذلك معلوم بل متفق عليه بين ارباب البيان في الكناية بل اعتبر السكاكى فيها الجمع بين الارادتين ومن هنا حاول بعض اعظم المحققين جعل النزاع في المسألة لفظيا نظرا إلى ان المانع انما اراد امتناع الاجتماع بالنسبة إلى المجاز البيانى كما يعطيه ملاحظة دليله والمجوز انما اراد جواز الاجتماع في المجاز الاصولي الشامل للكنائى فعلى هذا لا نزاع في المعنى إذا لقايل بالمنع لا يمنع من جواز الاجتماع في الكناية المندرجة في المجاز الاصولي والقايل بالجواز
